المحاضرة رقم 02 :

المحور الأول: ظهور و تطور القضاء الجنائي الدولي.

إنه لمن الثابت تاريخيا أن فكرة إستحداث قضاء جنائي دولي لم تتبلور إلا في نهاية القرن العشرين، وهذا بفضل الجهود الجبارة للفلاسفة و المفكرين منذ العصور القديمة ، بحيث أن الحركية الفكرية لهؤلاء تعتبر منطلقا تاريخيا للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أن الفترات التاريخية للجنس البشري و ما تخللها من توترات و صراعات و مخالفات للقيم الإجتماعية السائدة و المتعددة و المختلفة من مجتمع لأخر ، كان لها أثرها البالغ في تكريس فكرة إنشاء نظم قانونية و قضائية داخل الدولة القديمة لمواجهة تلك التحديات .

بحيث أن بداية الفكرة لم تكن لتتجاوز حدود الدولة إعمالا باحترام مبدأ سيادة الدولة من الناحية القانونية و القضائية ، إذ أن وقوع الجريمة في بداية الأمر لم يكن ليثير مشكلة خاصة لما يكون إقتراف الجريمة داخل إقليم الدولة و كل من الجاني و المجني عليه يحملان جنسية نفس الدولة، و بالتالي ينفرد القضاء الوطني بنظر ذلك .

غير أنه و بتطور دور الدولة و تعدد و تشابك علاقاتها مع العالم الخارجي متجاوزة بذلك نطاقها الجغرافي بالموازاة مع ما قد يقع من تجاوزات و التي قد يرتكبها الأفراد أو الدول كأن يكون أحد أطراف الجريمة عنصر أجنبي أو تجاوز الدولة في حد ذاتها للقانون و ارتكاب جرائم أو إعتداء دولة على دولة أخرى و ما ينجم عن ذلك من إنتهاكات و فظائع و التي قد تصنف بالقتل الجماعي و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التي تعد جرائم دولية مع عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في تحمل مسؤوليته في مواجهتها ، كل ذلك عجل و برر ضرورة استحداث قضاء جنائي دولي ليتحمل مسؤوليته في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبة من ثبت فيهم الجرم تحقيقا للعدالة الجنائية المرجوة.

غير أن تطور القضاء الجنائي الدولي لم يكن هكذا دفعة واحدة بل مر بمراحل تاريخية يمكن التطرق لها كما يلي:

أولا / مرحلة العصور القديمة :

لقد كان للفقهاء و المفكرين دور كبير في تلك الفترة في وضع الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أنه و بالرجوع إلى الحضارات القديمة نجد أن المفكرين و الفلاسفة عند الإغريق و الرومان سعوا إلى تحقيق السلام و العدل انطلاقا من فكرة أن الجنس البشري عبارة عن أسرة واحدة مرتبطة أساسا برباط الأخوة [1]

بحيث نادى الفلاسفة في وقت الإغريق بمبدأ توحيد الشعوب ، بحيث أكد المؤرخ اليوناني " بلوتارك " بتوحيد الشعوب تحت مظلة الجمهورية و التي تنبذ تفرقة البشر في مدن و شعوب لكل منها قوانينها الخاصة و تركز فكرة هذا المؤرخ على الصالح العام .

و في هذا الصدد إعتبر " أرسطو" أن السلطة ليست نظاما إلهيا و لكنها غاية في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة ، و أشار إلى وجوب تقسيم العمل و تبادل الحقوق و الواجبات و فرض الجزاءات عند مخالفتها[2]

و بالرجوع للرومان نجد أن الفلاسفة في تلك الحقبة الزمنية قد نددوا بالحروب بين البشر و ذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر و لوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين ، و هذا ما عد أساسا في ظهور فكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها حاليا.[3]

و في هذا الصدد نادى الرواقيون بضرورة التقارب بين أفراد البشر سواءا كان ذلك في شكل مدينة أو مجموعة واحدة من الأفراد يخضعون لنفس القوانين ، بحيث يرى الفيلسوفان " شيشرون " " سينيك" أن الإنسان شيء مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان ، كما أكدا على ضرورة إحترام كرامة البشرية و التوسع في مفهوم الأخلاقيات لينتشر مبدأ الشعور بالإخاء العام ، حتى أن الفيلسوف " سينيك" أكد على وجود جمهوريتين ، إحداهما كبرى و وصفها بالعمومية و التي تضم الألهة و البشر جميعا ، و الأخرى هي الصغرى و التي يكون انتماء الفرد فيها إلى مولده ، و أكد ذات

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط2013 ، ص31

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،ط 2008 ، ص 10و 11

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 11 .

الفيلسوف على حصر حالات الحرب و كان من الأوائل الذين وضعوا فكرة " مجرمي الحرب "المعمول بها في الوقت الحاضر[4]

ثانيا / مرحلة العصور الوسطى:

لقد تميز هذا العصر بظهور الديانات السماوية و التي كان لها دور كبير في تلطيف العادات الهمجية وو ضع القواعد الإنسانية و الأخلاقية التي تحث على الرحمة و الشفقة في معاملة العدو أثناء القتال ، و في هذا الصدد كان للإسلام دورا رياديا للتأسيس لعدة ضوابط و قيود جلية على سلوك المحاربين عند ممارسة القتال أقامها عل أساس من الأخلاق و الفضيلة الإنسانية و التي يعتبر الخروج عليها جريمة حرب .

بحيث أن الأفكار التي جاء بها الدين الإسلامي ذات بعد إنساني عالمي لم تعرفها البشرية من قبل، كما أكد ديننا الحنيف على الكرامة الإنسانية في الحرب و السلم ، إذ أنه وضع ضوابط و أداب لا يمكن تجاوزها في ميدان المعركة في الوقت الذي كانت تتصف فيه الحروب بالهمجية و الوحشية و القتل و التدمير و رتب على تركها الجزاء الدنيوي و الأخروي باعتبار أنها من صلب العقيدة و الدين دون النظر إلى إلتزام أعدائهم بها ، كما وضع أحكام متكاملة للجهاد من حيث أسبابه و دوافعه و كيفية سير القتال ووضع قيود على إستخدام القوة أثناء المعركة و هذا تبعا لقوله تعالى " و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " [5] .

و في هذا الصدد و في إطار الدين المسيحي أيضا أشار القديس " أوجستين" في مؤلفه " منية الله" إلى نبذ فكرة الحرب و عدم اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم كون السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع ، فإذا ما تعرض لاضطراب يهدد أمنه وجبت مقاومة المعتدين الذين يعدون في هذه الحالة من قطاع الطرق و من هذا المنطلق أمكن تحديد الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة أو عادلة باعتبارها من مستلزمات السيادة قبل كل شيء.

---

[4] أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 34

[5] يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط2011 ، ص 340 و 341 .

و يعبر الفقيه "بوديبرا" هو صاحب الفضل في مشروع الاتحاد المقدس عام 1462 و الذي تمت الدعوة من خلاله إلى ضرورة العمل لتحرير الأرض و نشر السلام و المودة بين أفراد المجتمع المسيحي و أنه لا يجوز استخدام الأسلحة بين الأفراد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و في هذا الصدد طالب "بوديبرا" أنه في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، فإنه يتعين معاقبة الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية و تتم مساءلته أمام البرلمان [6] .

و في خضم ذلك فرق الفقيه " فرانشيسكو سواريز " بين الحرب المشروعة و غير المشروعة ، بحيث تكون الأولى إذا كانت تستهدف استرداد الحق الذي انتزعه العدو ، و في هذا الصدد ينكر ذات الفقيه على الدول المتحاربة إلحاق أي ضرر فيما بينهم إلا بالقدر الذي تستوجبه مقتضيات النصر و على الدولة المنتصرة و أن تكتفي بمحاكمة رعايا أعدائها أمام محكمة جنائية دولية بمجرد إنتها الحرب بين الأطراف [7].

المحاضرة رقم 03 (تابع لمراحل ظهور و نشأة القضاء الجنائي الدولي)

ثالثا / مرحلة العصر الحديث :

بمرور الوقت عبر العصور أصبحت القواعد التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية و الشرف و الدين و غيرها من الإعتبارات تكتسب صفة الإلزام على أساس أنها قواعد قانونية عرفية و التي تطورت في فترة لاحقة لتتحول إلى قواعد قانونية مكتوبة و التي تم إدماجها في بداية الأمر في التشريعات الوطنية لبعض الدول و لكن سرعان ما اتضح مع كثرة اللجوء إلى الحروب وتطور الأسلحة المستعملة فيها عدم كفاية هذه النصوص الداخلية و من ثم تكشف الحاجة إلى اتفاق الجماعة الدولية في مجموعها على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب .

و في هذا الصدد عرف منتصف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ابرام عدة اتفاقيات دولية تجرم عدة أفعال كتلك التي ترتكب أثناء الحروب كجرائم الحرب ، و أولى هذه الإتفاقيات الدولية اتفاقية باريس 1856 م و التي تحرم القرصنة و الحصار البحري إلا في أحوال الضرورة

---

[6] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 12 و 14 .
[7] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 14.

و تلزم أطراف النزاع توفير الحماية اللازمة لبضائع الأعداء المحملة في سفن محايدة و تقرير نفس الحماية لبضائع الدول المحايدة المحملة فوق سفن الأعداء .

بالإضافة إلى اتفاقية باريس يمكننا الإشارة إلى اتفاقية جنيف 1864 و التي دعا إليها الإتحاد الفدرالي السويسري و المخصصة للنظر في كيفية معاملة المرضى و الجرحى و الأسرى في ميادين القتال و التي ترتب عنها إبرام اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين في ميادين القتال [8] .

و يمكننا الإشارة في إطار الحركة الفكرية في العصر الحديث إلى بعض الرؤى الفقهية و التي كان لها دور كبير في التأسيس للقضاء الجنائي الدولي ، أمثال الفقيه " جريجوار " و الذي يعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى ، و أنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر .

و في خضم الرؤى الفكرية أيضا طالب الفقيه " كوندرسيه " بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول يتولى قضاؤها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات و تقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم.[9]

و بالنظر للعصر الحديث نجد أن الجماعة الدولية بذلت جهودا حثيثة لتحقيق العدالة الجنائية خاصة في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، بحيث أن المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت في إطار معاهدة فرساي عام 1919 م و التي تمخض عنها لجان تحقيق دولية، و في هذا الصدد تعد المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى هي أولى تطبيقات فكرة القضاء الجنائي الدولي بالرغم من الإختلافات بين دول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى حول تحديد الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام تلك المحاكم ، غير أنهم اتفقوا جميعا على ضرورة إنشاء محكمة عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول

---

[8] يوسف أبيكر محمد ، مرجع سابق ، ص 354 و 355 .
[9] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 17 .

و قادتها ممن كان لهم دور بارز في إصدار و تنفيذ أوامر القتل استنادا إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة في الأعراف و العادات المتعارف عليها أنذاك بين الدول المتحضرة .[10]

و يمكن الإشارة في هذا الصدد للمحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و الثانية ، بحيث تعد محاكمة "غليوم الثاني" الإمبراطور الألماني في أعقاب الحرب العالمية الأولى أولى المحاولات لمحاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية عليا بسبب إرتكابه عدة جرائم حرب و هذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث لم يكن للحاكم في العهد السابق أي مسؤولية بشكل كلي إلا أمام ضميره و أمام الله وحده .

غير أن محاكمة " غليوم الثاني" لم يكتب لها النجاح بالرغم من الجهود المبذولة لإتمام المحاكمة و ذلك بسبب لجوء المتهم إلى الحكومة الهولندية و التي رفضت وضعه تحت تصرف الحلفاء لأسباب عدة أهمها أن محاكمته أمام محكمة استثنائية لا يتفق مع قانون العقوبات الهولندي ، إذ سيتم محاكمته أمام أعدائه مما سيكون حائلا بينه و بين إجراء محاكمة عادلة كما أن القضاة سيجمعون بين صفة الخصم و الحكم في نفس الوقت ، كما أن المحاكمة التي ستجرى يغلب عليها الطابع السياسي مما يتعارض مع مقتضيات العدالة ، و هذا ما مكنه من الإفلات من العقاب و تم الإكتفاء بإثبات و إقرار إدانة الإمبراطور الألماني و كبار معاونيه من الناحية الأدبية .[11]

و الملاحظ أيضا لإتفاقية " فرساي " سيجد أن نطاقها إمتد ليشمل كبار مجرمي الحرب الألمان و هذا ما أكدت عليه المادة 228 من الإتفاقية .

غير أنه و بالرغم من فشل الجهود الدولية في إجراء المحاكمات التي كان من المقرر إجراؤها إلا أن هذه الجهود أسفرت عن نتائج أهمها إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين الحرب و عاداتها ، بالإضافة لإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن أفعالهم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي ، كما أن هذه الجهود كانت دافعا نحو ضرورة استحداث جسم قضائي جنائي دولي و يعتبر مؤتمر جنيف لسنة 1937 م و الذي عقد لدراسة

---

[10] أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 128.

[11] أحمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 129 إلى 134

المقترح الفرنسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و الذي تمخض عنه إقرار اتفاقيتين الأولى خاصة بتجريم الإرهاب الدولي و الثانية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .[12]

و على العموم تعد الحرب العالمية الثانية هي الأساس نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لهذا الشأن .

و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز محكمتين أنشئتا بموجب إتفاقية لندن 1945 م ، الأولى محكمة عسكرية دولية " نورمبرج " و تتشكل من أربعة قضاة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين و ذلك كونهم متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين .

أما المحكمة الثانية فهي محكمة " طوكيو" و هي محكمة عسكرية خاصة بالشرق الأقصى ووفقا للمادة 14 من لائحة التنظيم الإجرائي تتشكل من إحدى عشرة قاضيا يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناءا على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند و الفلبين، و تم اعتماد نفس القواعد الإجرائية لسابقتها محكمة "نورمبرج" و حتى الجرائم في مضمونها نفسها .

إلا أن الملاحظ لهذه المحاكمات يجد أنها تعرضت لإنتقادات عديدة أهمها :

– غياب الحياد اللازم مما ينافي قواعد المساواة و العدل.

–تعارضها مع مبادئ أصيلة في القانون كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية

–غلبة الطابع السياسي على هذه المحاكمات .

[12] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 27 و 28